

مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/٧/١٥

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجمعيات
والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠٢٦/٥/٨
لجمعية إنقاذ طفل من حقه يعيش المشهرة برقم (٢٠٩١) بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٥ ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية ؛

قرر:

مادة ١ - تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية إنقاذ طفل من حقه يعيش

على النحو التالى :

تعديل المادة (٣١) بند رقم (١١) :

تعديل عدد أعضاء مجلس إدارة الجمعية من خمسة أعضاء إلى سبعة أعضاء .

تعديل المادة (٣٢) :

تعديل الشروط الإضافية الخاصة بالمرشحين لعضوية مجلس الإدارة
«بند رقم ٢» من أن يمر على عضويته بالجمعية سنة كاملة إلى أن يمر على عضويته
بالجمعية تسعون يوماً .

مادة ٢ - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ ما جاء بهذا القرار،
وإخطار الجهات المعنية ، ويُنشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

د.فايزة إسماعيل زايد